



لجنة المحامين بمنطقة الرياض

شهر مايو

الأنظمة واللوائح الصادرة

الموضوع:	إنشاء هيئة لتطوير الطائف		
أداة الاعتماد:	أمر ملكي	رقم الاعتماد:	(٥٦٦/أ)
جهة الاصدار:	رئيس مجلس الوزراء	تاريخ الاصدار:	١٤٤٣/١٠/٤ هـ
تاريخ النفاذ:	١٤٤٣/١٠/١٢ هـ	المتغيرات:	إنشاء هيئة جديدة
المضمون:	يكون للهيئة مجلس إدارة يعين رئيسه وأعضاؤه بأمر من رئيس مجلس الوزراء، تقوم هيئة الخبراء بمجلس الوزراء - بالتنسيق مع من تراه من الجهات ذوات العلاقة - خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الأمر هذا بإعداد ما يلزم من ترتيبات تنظيمية، بما في ذلك تحديد النطاق الإشرافي لاختصاص تلك الهيئة، واستكمال الإجراءات اللازمة لذلك، ويبلغ الأمر هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.		
حالة النشر:	نشر في جريدة أم القرى بتاريخ: ١٤٤٣/١٠/١٢ هـ من العدد (٤٩٣٢)		
حالة النفاذ:	ساري من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية		



للاطلاع على
قرار مجلس الوزراء



لجنة المحامين بمنطقة الرياض

شهر مايو

الأنظمة واللوائح الصادرة

الموضوع:	إنشاء هيئة لتطوير الأحساء		
أداة الاعتماد:	أمر ملكي	رقم الاعتماد:	(٥٦٧/أ)
جهة الاصدار:	رئيس مجلس الوزراء	تاريخ الاصدار:	١٤٤٣/١٠/٤ هـ
تاريخ النفاذ:	١٤٤٣/١٠/١٢ هـ	المتغيرات:	إنشاء هيئة جديدة
المضمون:	يكون للهيئة مجلس إدارة يعين رئيسه وأعضاؤه بأمر من رئيس مجلس الوزراء، تقوم هيئة الخبراء بمجلس الوزراء - بالتنسيق مع من تراه من الجهات ذوات العلاقة - خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الأمر هذا بإعداد ما يلزم من ترتيبات تنظيمية، بما في ذلك تحديد النطاق الإشرافي لاختصاص تلك الهيئة، واستكمال الإجراءات اللازمة لذلك، ويبلغ الأمر هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.		
حالة النشر:	نشر في جريدة أم القرى بتاريخ: ١٤٤٣/١٠/١٢ هـ من العدد (٤٩٣٢)		
حالة النفاذ:	ساري من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية		



للاطلاع على
قرار مجلس الوزراء



لجنة المحامين بمنطقة الرياض

شهر مايو

الأنظمة واللوائح الصادرة

الموضوع:	تعديل نظام إيرادات الدولة
أداة الاعتماد:	قرار مجلس الوزراء مرسوم ملكي
رقم الاعتماد:	(١٩٨) (٩٣/م)
جهة الاصدار:	مجلس الوزراء
تاريخ الاصدار:	١٤٤٣/٤/٤ هـ ١٤٤٣/١٠/١ هـ
تاريخ النفاذ:	١٤٤٣/١٠/١٢ هـ
المتغيرات:	تعديل نظام
المضمون:	تعديل نظام إيرادات الدولة وذلك بإضافة مادة ترتبها (الثامنة والعشرون مكرر) بالنص الآتي: "١- لا تسري أحكام المواد (العشرين) و(الحادية والعشرين) و(الثانية والعشرين) من هذا النظام على الديون الخاصة بالصناديق والبنوك التابعة لصندوق التنمية الوطني. ٢- لصندوق التنمية الوطني -أو من يفوضه- صلاحية الإعفاء من الدين، وصلاحية تقسيط الدين على العاجز عن الوفاء به دفعة واحدة، لأي من الصناديق والبنوك التابعة له وفقاً لمعايير وضوابط وإجراءات يقرها مجلس إدارة الصندوق".
حالة النشر:	نشر في جريدة أم القرى بتاريخ: ١٤٤٣/١٠/١٢ هـ من العدد (٤٩٣٢)
حالة النفاذ:	ساري من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية



للاطلاع على
قرار مجلس الوزراء

الأنظمة واللوائح الصادرة



الموضوع:	تحديد آلية التكليف في حال شغور الوظيفة في المجالس أو اللجان الحكومية		
أداة الاعتماد:	قرار مجلس الوزراء	رقم الاعتماد:	(٥٣٨)
جهة الاصدار:	مجلس الوزراء	تاريخ الاصدار:	١٨ / ٩ / ١٤٤٣ هـ
تاريخ النفاذ:	١٢ / ١٠ / ١٤٤٣ هـ	المتغيرات:	تحديد آلية معينة
المضمون:	يقرر مجلس الوزراء في حال شغور وظيفة العضو محدد المرتبة في المجالس أو اللجان الحكومية، فيكلف الوزير أو رئيس الجهة المعنية من يراه من منسوبي الوزارة أو الجهة، ليحل محل ذلك العضو أثناء شغور الوظيفة، مع مراعاة أن يكون من يتم تكليفه بالمرتبة ذاتها إذا أمكن ذلك.		
حالة النشر:	نشر في جريدة أم القرى بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ١٤٤٣ هـ من العدد (٤٩٣٢)		
حالة النفاذ:	ساري من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية		



للاطلاع على
قرار مجلس الوزراء



لجنة المحامين بمنطقة الرياض

شهر مايو

الأنظمة واللوائح الصادرة

الموضوع:	الموافقة على تعديل المادة (الخامسة والسبعين) من نظام المرور
أداة الاعتماد:	قرار مجلس الوزراء مرسوم ملكي
رقم الاعتماد:	(٥٠٥) (٨٦/م)
جهة الاصدار:	مجلس الوزراء
تاريخ الاصدار:	١٤٤٣/٩/٤ هـ ١٤٤٣/٩/١٤ هـ
تاريخ النفاذ:	١٤٤٣/١٠/١٢ هـ
المتغيرات:	تعديل مادة
المضمون:	1- تعديل الفقرة (2)، لتصبح بالنص الآتي: "2- مع مراعاة الفقرة (2) من المادة (الثالثة والسبعين) من هذا النظام، وما تضمنته الفقرة (3) من هذه المادة، إذا مضت المدة المقررة للاعتراض على المخالفة وفق ما نصت عليه الفقرة (1) من هذه المادة دون اعتراض، أو في حال رفضت المحكمة المختصة اعتراض المخالف، أو صدر حكم بتعديل مقدار الغرامة المترتبة على المخالفة المسجلة عليه، فيجب على المخالف تسديد الغرامة خلال مدة لا تتجاوز (15) يوماً، ويجوز للمخالف التقدم خلال هذه المدة بطلب منحه مهلة مدتها لا تتجاوز (90) يوماً لتسديد الغرامة. فإذا لم يتم المخالف بالسداد خلال المدة المحددة، فيجوز الحجز والتنفيذ على أرصدة حساباته البنكية مباشرة وفق آلية تضعها وزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة المالية، والبنك المركزي السعودي، وديوان المظالم. وتحدد وزارة الداخلية -بالإتفاق مع وزارة المالية واللجنة الوزارية للسلامة المرورية- المخالفات التي لا يسري عليها الحجز والتنفيذ المباشر، والتي لا تعرض السلامة العامة للخطر." 2- تعديل الفقرة (3)، لتصبح بالنص الآتي: "3- تجوز تجزئة سداد قيمة الغرامة المرورية للمخالفة الواحدة، ويجوز كذلك تخفيض قيمة الغرامة المرورية بنسبة لا تتجاوز (25%) من قيمة الحد الأدنى لها، وذلك وفقاً لضوابط يضعها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير المالية."
حالة النشر:	نشر في جريدة أم القرى بتاريخ: ١٤٤٣/١٠/١٢ هـ من العدد (٤٩٣٢)
حالة النفاذ:	ساري من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية



للاطلاع على
قرار مجلس الوزراء



لجنة المحامين بمنطقة الرياض

شهر مايو

الأنظمة واللوائح الصادرة

الموافق على نظام التسجيل العيني للعقار	الموضوع:
قرار مجلس الوزراء مرسوم ملكي	أداة الاعتماد:
رقم الاعتماد: (٥٣٧) (٩١/م)	جهة الاصدار:
تاريخ الاصدار:	مجلس الوزراء
١٨ / ٩ / ١٤٤٣ هـ ١٩ / ٩ / ١٤٤٣ هـ	تاريخ النفاذ:
الموافقة على النظام	المتغيرات:
-	
الموافق على نظام التسجيل العيني للعقار، وتكون الجهة المختصة هي الهيئة العامة للعقار، ويستمر العمل بنظم توثيق العقار المعمول بها قبل نفاذ نظام التسجيل العيني للعقار -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- على العقارات التي لا تقع في المناطق العقارية المعلنة وفقاً لأحكام النظام. وتبدأ (التسعون) يوماً -المشار إليها في المادة (السابعة عشرة) والمادة (الثامنة عشرة) من نظام التسجيل العيني للعقار المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بالنسبة إلى الأحكام النهائية الصادرة قبل نفاذ النظام، من تاريخ إعلان قوائم ملاك العقارات محل تلك الأحكام. وعلى المحاكم التي تنظر أيًا من الدعاوى -المشار إليها في المادة (السادسة عشرة) من نظام التسجيل العيني للعقار المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- المرفوعة قبل نفاذ النظام، التي يكون محلها عقاراً في منطقة عقارية معلنة وفقاً لأحكام النظام، وقف نظرها حتى التأشير بالدعوى في السجل العقاري وفقاً لأحكام النظام. ويمنح المدعون بهذه الدعاوى مهلة قدرها (ثلاثون) يوماً من تاريخ إعلان قوائم ملاك العقارات محل الدعاوى. فإن لم يقدم في أول جلسة بعد انتهاء هذه المهلة ما يثبت إجراء التأشير، تعين عدم سماع الدعوى. وتسجل جميع التصرفات التي تمت في شأن العقارات الموصوفة على الخارطة -غير مكتملة الإنجاز- قبل نفاذ نظام التسجيل العيني للعقار -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- الواقعة في المنطقة العقارية المعلنة، خلال (تسعين) يوماً من نفاذ النظام. إلخ...	المضمون:
نشر في جريدة أم القرى بتاريخ: ١٢/١٠/١٤٤٣ هـ من العدد (٤٩٣٢)	حالة النشر:
يعمل بالنظام بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية	حالة النفاذ:



للاطلاع على
قرار مجلس الوزراء



لجنة المحامين بمنطقة الرياض

شهر مايو

الأنظمة واللوائح الصادرة

الموضوع:	تعديل تنظيم هيئة تنمية الصادرات السعودية
أداة الاعتماد:	قرار مجلس الوزراء
رقم الاعتماد:	(٥٣٩)
جهة الاصدار:	مجلس الوزراء
تاريخ النفاذ:	١٢/١٠/١٤٤٣هـ
المتغيرات:	تعديل تنظيم
المضمون:	1- تعديل عبارة "الأمين العام: أمين عام الهيئة" - الواردة في المادة (الأولى) - إلى "الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للهيئة"، وإحلال عبارة "الرئيس التنفيذي" محل عبارة "الأمين العام"، أينما وردت في التنظيم. 2- تعديل المادة (الثالثة) على النحو الآتي: أ- تعديل صدرها ليكون بالنص الآتي: "تعنى الهيئة بشؤون تنمية الصادرات غير النفطية في المملكة من السلع والخدمات وإعادة التصدير، وتتولى -دون إخلال باختصاصات الجهات ذات العلاقة- الاختصاصات الآتية:..." ب- إضافة الفقرات الآتية إليها: "11- التواصل مع الجهات المماثلة خارج المملكة والجهات الخاصة لتبادل الخبرات، ووضع آليات للتعاون والشراكة معها، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة. 12- تأهيل مقدمي خدمات بيوت التصدير. 13- الترخيص لتقديم خدمات بيوت التصدير. 14- إنشاء البرامج التحفيزية اللازمة لنشاط التصدير ودعم البرامج التي تنشئها الجهات الأخرى لتنمية الصادرات". إلخ...
حالة النشر:	نشر في جريدة أم القرى بتاريخ: ١٢/١٠/١٤٤٣هـ من العدد (٤٩٣٢)
حالة النفاذ:	ساري من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية



للاطلاع على
قرار مجلس الوزراء



لجنة المحامين بمنطقة الرياض

شهر مايو

الأنظمة واللوائح الصادرة

مذكرة تفاهم بين حكومتي المملكة وسلطنة عُمان للتعاون في المجالات التجارية	الموضوع:
قرار مجلس الوزراء مرسوم ملكي	أداة الاعتماد:
رقم الاعتماد: (٥٣٢) (٨٩/م)	جهة الاصدار:
مجلس الوزراء	تاريخ الاصدار:
١٨ / ٩ / ١٤٤٣ هـ ١٩ / ٩ / ١٤٤٣ هـ	تاريخ النفاذ:
١٢ / ١٠ / ١٤٤٣ هـ	المتغيرات:
الموافقة على مذكرة تفاهم	المضمون:
إن حكومة المملكة العربية السعودية (ممثلة بوزارة التجارة) وحكومة سلطنة عُمان (ممثلة بوزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار) (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين)، إدراكاً منهما لأواصر الأخوة القائمة بين البلدين، ورغبةً منهما في تعزيز التعاون بين البلدين في المجالات التجارية وفق الأنظمة والقوانين والتعليمات المعمول بها في البلدين، ووفق الإمكانيات المتاحة قد أبرمتا مذكرة تفاهم بينهما حكومتي المملكة وسلطنة عُمان للتعاون في المجالات التجارية.	حالة النشر:
نشر في جريدة أم القرى بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ١٤٤٣ هـ من العدد (٤٩٣٢)	حالة النفاذ:
ساري من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية	للاطلاع على قرار مجلس الوزراء





لجنة المحامين بمنطقة الرياض

شهر مايو

الأنظمة واللوائح الصادرة

الموضوع:	اتفاقية بين حكومتي المملكة وأذربيجان حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية		
أداة الاعتماد:	رقم الاعتماد:	قرار مجلس الوزراء مرسوم ملكي	(٥٣٣) (٩٠/م)
جهة الاصدار:	تاريخ الاصدار:	مجلس الوزراء	١٨ /٩/ ١٤٤٣هـ ١٩ /٩/ ١٤٤٣هـ
تاريخ النفاذ:	المتغيرات:	الموافقة على اتفاقية	١٢/١٠/١٤٤٣هـ
المضمون:	إدراكاً من الطرفين بأن المخالفات ضد قانون (نظام) الجمارك تضر بمصالح بلديهما الاقتصادية والتجارية والمالية والاجتماعية والثقافية. وإدراكاً منهما لأهمية دقة تقدير الرسوم الجمركية والضرائب وغيرها من الأجرور المفروضة على تصدير البضائع أو استيرادها، وضمان سلامة تنفيذ تدابير المنع والتقييد والرقابة. وإدراكاً منهما للحاجة إلى التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بتطبيق أنظمتها الجمركية وتنفيذها. واقتناعاً منهما بأن الجهود الرامية إلى منع المخالفات الجمركية وضمان دقة استيفاء الرسوم والضرائب على الواردات والصادرات يمكن زيادة تفعيلها من خلال التعاون فيما بينهما. ومراعاةً للوائح ذات الصلة الصادرة من مجلس التعاون الجمركي (منظمة الجمارك العالمية). وبخاصة التوصية في شأن المساعدة الإدارية المتبادلة بتاريخ 5 ديسمبر 1953م. ومراعاةً أيضاً للاتفاقيات الدولية -المنضم إليها أي من الطرفين المتعاقدين- المتضمنة أحكام منع وقيود وإجراءات رقابة خاصة على بضائع معينة. قد أبرمتا اتفاقية بينهما حكومتي المملكة وأذربيجان حول التعاون والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية.		
حالة النشر:	نشر في جريدة أم القرى بتاريخ: ١٢/١٠/١٤٤٣هـ من العدد (٤٩٣٢)		
حالة النفاذ:	ساري من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية		



للاطلاع على
قرار مجلس الوزراء



لجنة المحامين بمنطقة الرياض

شهر مايو

الأنظمة واللوائح الصادرة

الموافق على مذكرة تفاهم في المجال الثقافي بين وزارتي الثقافة في المملكة والجمهورية الفرنسية	الموضوع:
قرار مجلس الوزراء مرسوم ملكي	أداة الاعتماد:
رقم الاعتماد: (٥٢٩) (٨٨/م)	جهة الاصدار:
مجلس الوزراء	تاريخ الاصدار: ١٨ / ٩ / ١٤٤٣ هـ ١٩ / ٩ / ١٤٤٣ هـ
١٢ / ١٠ / ١٤٤٣ هـ	تاريخ النفاذ:
الموافق على مذكرة تفاهم	المتغيرات:
إن وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية ووزارة الثقافة في الجمهورية الفرنسية (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين) وإدراكاً منهما لأواصر الصداقة القائمة بين البلدين. وبناءً على اتفاقية التعاون الثقافي والفني بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة بتاريخ 12 / 1 / 1383 هـ، الموافق 7/7 / 1963 م. ورغبة منهما في تعزيز التعاون بين البلدين في مجال الثقافة وفق الأنظمة والقوانين والتعليمات المعمول بها في البلدين، ووفق الإمكانيات المتاحة، وعلى أساس من المساواة والمنفعة المشتركة والاحترام المتبادل. فقد اتفقتا على مذكرة تفاهم في المجال الثقافي بين وزارتي الثقافة في المملكة والجمهورية الفرنسية.	المضمون:
نشر في جريدة أم القرى بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ١٤٤٣ هـ من العدد (٤٩٣٢)	حالة النشر:
ساري من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية	حالة النفاذ:



للاطلاع على
قرار مجلس الوزراء



الأنظمة واللوائح الصادرة

الموضوع:	نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية في منطقة حائل
أداة الاعتماد:	قرار وزاري
رقم الاعتماد:	(٤٣٠٢٠١/٤٢٢٢)
جهة الاصدار:	وزارة الطاقة
تاريخ الاصدار:	١٤ / ٩ / ١٤٤٣ هـ
تاريخ النفاذ:	١٢ / ١٠ / ١٤٤٣ هـ
المتغيرات:	نزع ملكية
المضمون:	الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية الأراضي الواقعة بمنطقة حائل، والمتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (132 ك. ف) الذي يربط محطة الحائط رقم (8922) بمحطة ضغط رقم (8919)، بطول (70.987 كم) وعرض (35 م)، وبمساحة إجمالية مقدارها (2,484,551.30 م ²) مليونان وأربعمائة وأربعة وثمانون ألفاً وخمسمائة وواحد وخمسين متراً مربعاً وثلاثين سنتيمتراً، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.
حالة النشر:	نشر في جريدة أم القرى بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ١٤٤٣ هـ من العدد (٤٩٣٢)
حالة النفاذ:	ساري من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية



للاطلاع على
قرار مجلس الوزراء



الأنظمة واللوائح الصادرة

الموضوع:	نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية في منطقة جازان
أداة الاعتماد:	قرار وزاري
رقم الاعتماد:	(٤٣٠٢٠١/٤٢٢٣)
جهة الاصدار:	وزارة الطاقة
تاريخ الاصدار:	١٤ / ٩ / ١٤٤٣ هـ
تاريخ النفاذ:	١٢ / ١٠ / ١٤٤٣ هـ
المتغيرات:	نزع ملكية
المضمون:	الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (972001002563) وتاريخ 7 / 6 / 1440 هـ، الواقعة بمنطقة جازان، والمتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (132 ك. ف) الذي يربط محطة جازان المركزية بمحطة جنوب جازان، وبمساحة إجمالية مقدارها (2م4075) أربعة آلاف وخمسة وسبعون متراً مربعاً، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.
حالة النشر:	نشر في جريدة أم القرى بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ١٤٤٣ هـ من العدد (٤٩٣٢)
حالة النفاذ:	ساري من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية



للاطلاع على
قرار مجلس الوزراء



الأنظمة واللوائح الصادرة

الموضوع:	اعتماد قواعد وآلية عمل لجان النظر في طلبات تملك العقارات المعدلة		
أداة الاعتماد:	قرار وزاري	رقم الاعتماد:	(٧٥٨)
جهة الاصدار:	وزارة المالية	تاريخ الاصدار:	١٨ / ٩ / ١٤٤٣ هـ
تاريخ النفاذ:	١٢ / ١٠ / ١٤٤٣ هـ	المتغيرات:	اعتماد قواعد وآلية معينة
المضمون:	تهدف هذه القواعد إلى تنظيم عمل لجان النظر في طلبات تملك العقارات استناداً إلى الأمر الملكي الكريم رقم (أ/218) في 25 / 3 / 1441 هـ، القاضي بأن تعد ملكاً للدولة جميع الأراضي المنفكة عن الملكية الخاصة الثابتة بصك ملكية، وألا تقبل أمام المحاكم أي دعوى أو طلب يتعلق بإثبات تملك أرض استناداً إلى الإحياء أو وضع اليد أو الوثائق العادية بما في ذلك الطلبات التي لم يصدر بها صك قبل صدور الأمر تُنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية، وتحل محل القواعد الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لعقارات الدولة رقم (145) وتاريخ 12 / 3 / 1442 هـ.		
حالة النشر:	نشر في جريدة أم القرى بتاريخ: ١٢ / ١٠ / ١٤٤٣ هـ من العدد (٤٩٣٢)		
حالة النفاذ:	ساري من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية		



للاطلاع على
قرار مجلس الوزراء



لجنة المحامين بمنطقة الرياض

شهر مايو

الأنظمة واللوائح الصادرة

الموافق على اللائحة التنفيذية لنظام التبرع بالأعضاء البشرية	الموضوع:
قرار وزاري	أداة الاعتماد:
رقم الاعتماد: (٢٩٤٢٥-٤)	جهة الاصدار:
وزارة الصحة	تاريخ الاصدار:
١٤٤٣ / ٢ / ٢١ هـ	تاريخ النفاذ:
١٤٤٣/١٠/١٢ هـ	المغريات:
اعتماد لائحة تنفيذية	المضمون:
الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام التبرع بالأعضاء البشرية، ويُلغى هذا القرار ما يتعارض معه من قرارات وأحكام سابقة، ويبلغ هذا القرار لجهات الاختصاص للعمل به والتمشي بموجبه.	حالة النشر:
نشر في جريدة أم القرى بتاريخ: ١٤٤٣/١٠/١٢ هـ من العدد (٤٩٣٢)	حالة النفاذ:
ساري من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية	



للاطلاع على
قرار مجلس الوزراء

الأنظمة واللوائح الصادرة

اعتماد القواعد المنظمة لخدمات المحاسبة	الموضوع:
أداة الاعتماد:	قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين
رقم الاعتماد:	(١/٤)
جهة الاصدار:	الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين
تاريخ الاصدار:	١٤٤٣/٩/٢ هـ
تاريخ النفاذ:	-
المتغيرات:	اعتماد قواعد معينة
المضمون:	اعتماد القواعد المنظمة لخدمات المحاسبة، وتلتزم المنشآت القائمة قبل صدور هذا القرار بتصحيح أوضاعها بما يتوافق مع القواعد المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ نشر هذا القرار، ووفقاً للآلية التصحيحية التي تصدرها الهيئة.
حالة النشر:	نشر في جريدة أم القرى بتاريخ: ١٤٤٣/١٠/١٩ هـ من العدد (٤٩٣٣)
حالة النفاذ:	يسري العمل بها بعد ستة أشهر من تاريخ النشر



للاطلاع على
قرار مجلس الوزراء

الأنظمة واللوائح الصادرة

الموافقة على مذكرة تفاهم في مجال التقييس بين حكومتي المملكة
وسلطنة عُمان

الموضوع:

(٥٤٩)
(٩٥/م)

رقم الاعتماد:

قرار مجلس الوزراء
مرسوم ملكي

أداة الاعتماد:

١٤٤٣/١٠/١٦ هـ
١٤٤٣/١٠/١٨ هـ

تاريخ الاصدار:

مجلس الوزراء

جهة الاصدار:

الموافقة على مذكرة تفاهم

المتغيرات:

١٤٤٣/١٠/٢٦ هـ

تاريخ النفاذ:

إن حكومة المملكة العربية السعودية (ممثلة بالهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة) وحكومة سلطنة عُمان (ممثلة بوزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار) (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين)، إدراكاً منهما لأواصر الأخوة القائمة بين البلدين، ورغبة منهما في تعزيز التعاون بين البلدين في مجال التقييس وفق الأنظمة والقوانين والتعليمات المعمول بها في البلدين، ووفق الإمكانيات المتاحة، وعلى أساس من المساواة والمنفعة المشتركة والاحترام المتبادل، قد اتفقتا على مذكرة تفاهم في مجال التقييس.

المضمون:

نشر في جريدة أم القرى بتاريخ: ١٤٤٣/١٠/٢٦ هـ من العدد (٤٩٣٤)

حالة النشر:

ساري من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

حالة النفاذ:



للاطلاع على
قرار مجلس الوزراء



لجنة المحامين بمنطقة الرياض

شهر مايو

الأنظمة واللوائح الصادرة

مذكرة تفاهم في مجال منع الفساد ومكافحته بين المملكة ومصر	الموضوع:
قرار مجلس الوزراء مرسوم ملكي	أداة الاعتماد:
رقم الاعتماد: (٥٥٢) (٩٦/م)	جهة الاصدار:
مجلس الوزراء	تاريخ الاصدار:
١٤٤٣/١٠/١٦ هـ ١٤٤٣/١٠/١٨ هـ	تاريخ النفاذ:
١٤٤٣/١٠/٢٦ هـ	المتغيرات:
الموافقة على مذكرة تفاهم	المضمون:
إن هيئة الرقابة ومكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية، وهيئة الرقابة الإدارية في جمهورية مصر العربية، إدراكاً منهما لخطورة المشكلات والتهديدات التي يشكها الفساد على استقرار المجتمعات وأمنها، وسعيهما إلى تعزيز التعاون الدولي على النحو المشار إليه تحديداً في المادة (48) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تشجع الدول الأطراف على النظر في إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف في شأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ورغبة منهما في إقامة وتعزيز التعاون الدولي والجهود التعاونية بين الطرفين في منع الفساد ومكافحته، ووفقاً للقوانين والأنظمة والاتفاقيات الدولية المعمول بها في البلدين، قد اتفقت على مذكرة تفاهم في مجال منع الفساد ومكافحته.	حالة النشر:
نشر في جريدة أم القرى بتاريخ: ١٤٤٣/١٠/٢٦ هـ من العدد (٤٩٣٤)	حالة النفاذ:
ساري من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية	للاطلاع على قرار مجلس الوزراء





لجنة المحامين بمنطقة الرياض

شهر مايو

الأنظمة واللوائح الصادرة

الموافق على اتفاقية عامة للتعاون بين حكومتي المملكة وجمهورية جنوب السودان	الموضوع:	
قرار مجلس الوزراء مرسوم ملكي	رقم الاعتماد: (٥٤٨) (٩٤/م)	أداة الاعتماد:
مجلس الوزراء	تاريخ الاصدار: ١٤٤٣/١٠/١٦ ١٤٤٣/١٠/١٨	جهة الاصدار:
١٤٤٣/١٠/٢٦	المتغيرات:	تاريخ النفاذ:
الموافقة على مذكرة تفاهم		
رغبة من حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية جنوب السودان (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين) في توثيق أواصر الصداقة بين البلدين، وتدعيم الروابط بين شعبيهما، وتطوير التعاون بين بلديهما ودعمه في المجالات الاقتصادية، والتجارية، والاستثمارية، والتعليمية، والعلمية، والثقافية، والإعلامية، والسياحية والشباب والرياضة، وتقديراً منهما للفوائد التي يمكن أن تعم البلدين نتيجة لتعزيز التعاون بينهما وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في كلا البلدين، فقد اتفقتا على اتفاقية عامة للتعاون بين حكومتي المملكة وجمهورية جنوب السودان.	المضمون:	
نشر في جريدة أم القرى بتاريخ: ١٤٤٣/١٠/٢٦ هـ من العدد (٤٩٣٤)	حالة النشر:	
ساري من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية	حالة النفاذ:	



للاطلاع على
قرار مجلس الوزراء



لجنة المحامين بمنطقة الرياض

شهر مايو

الأنظمة واللوائح الصادرة

الموضوع:	تعيين الدكتور فهد بن عبدالله تونسي رئيساً لمجلس إدارة المركز الوطني لقياس أداء الأجهزة العامة		
أداة الاعتماد:	قرار مجلس الوزراء	رقم الاعتماد:	(٥٥٦)
جهة الاصدار:	مجلس الوزراء	تاريخ الاصدار:	١٦ / ١٠ / ١٤٤٣ هـ
تاريخ النفاذ:	٢٦ / ١٠ / ١٤٤٣ هـ	المتغيرات:	تعيين
المضمون:	تعيين معالي الدكتور/ فهد بن عبدالله تونسي رئيساً لمجلس إدارة المركز الوطني لقياس أداء الأجهزة العامة.		
حالة النشر:	نشر في جريدة أم القرى بتاريخ: ٢٦ / ١٠ / ١٤٤٣ هـ من العدد (٤٩٣٤)		
حالة النفاذ:	ساري من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية		



للاطلاع على
قرار مجلس الوزراء



لجنة المحامين بمنطقة الرياض

شهر مايو

الأنظمة واللوائح الصادرة

الموضوع:	اعتماد (منصة وزارة الخارجية للتأشيرات) لتكون المنصة الوطنية الموحدة للتأشيرات		
أداة الاعتماد:	قرار مجلس الوزراء	رقم الاعتماد:	(٥٥٩)
جهة الاصدار:	مجلس الوزراء	تاريخ الاصدار:	١٦ / ١٠ / ١٤٤٣ هـ
تاريخ النفاذ:	٢٦ / ١٠ / ١٤٤٣ هـ	المتغيرات:	اعتماد منصة وطنية
المضمون:	اعتماد (منصة وزارة الخارجية للتأشيرات) القائمة حالياً في وزارة الخارجية لتكون المنصة الوطنية الموحدة للتأشيرات، بما يضمن توحيد الجهود وحوكمة توزيع الأدوار، وتكون وزارة الخارجية هي مالك المنصة والمطور التقني لها.		
حالة النشر:	نشر في جريدة أم القرى بتاريخ: ٢٦ / ١٠ / ١٤٤٣ هـ من العدد (٤٩٣٤)		
حالة النفاذ:	ساري من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية		



للاطلاع على
قرار مجلس الوزراء



لجنة المحامين بمنطقة الرياض

شهر مايو

الأنظمة واللوائح الصادرة

الموافق على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة	الموضوع:
رقم الاعتماد: (١٠١-٤٣-٠٢٠٠٩٢)	أداة الاعتماد:
قرار وزير الصحة	جهة الاصدار:
وزارة الصحة	تاريخ الاصدار:
١٣ / ٩ / ١٤٤٣ هـ	تاريخ النفاذ:
١٤٤٣/١٠/٢٦ هـ	المضمون:
تعديل لائحة	المتغيرات:
الموافق على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة.	حالة النشر:
نشر في جريدة أم القرى بتاريخ: ١٤٤٣/١٠/٢٦ هـ من العدد (٤٩٣٤)	حالة النفاذ:
ساري من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية	للاطلاع على قرار مجلس الوزراء

